

Distr.: General  
2 March 2009  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية  
الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ موجهة من البعثة  
الدائمة لصربيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية صربيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى اللجنة المنشأة  
عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، وتشرف بأن تحيل طيه تقرير حكومة جمهورية  
صربيا بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٥٧ (٢٠٠٨) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ الموجهة من البعثة  
الدائمة لصربيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

حكومة جمهورية صربيا: تقرير عن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن  
١٨٥٧ (٢٠٠٨)

اتخذت جمهورية صربيا التدابير التالية لتنفيذ الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من قرار مجلس الأمن ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وذلك انطلاقاً من التزاماتها الدولية وقوانينها المحلية (قانون التجارة الخارجية في الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج، الجريدة الرسمية لصربيا والجبل الأسود، العدد ٧، المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، والقوانين الداخلية المضمّنة للمعايير ذات الصلة من مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة؛ والقانون المتعلق بنقل المواد الخطرة، الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، العددان ٩٠/٢٧ و ٩٠/٤٥، والجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الأعداد ٩٤/٢٤، و ٩٦/٢٨، و ٩٩/٢١، و ٩٩/٤٤ و ١٠٢/٦٨؛ وقانون الاتجار بالمواد الخطرة، الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، الأعداد ٨٥/٣٠ و ٨٩/٦ و ٩١/٥٣، والجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، الأعداد ٩٤/٢٤، و ٩٦/٢٨ و ١٠٢/٦٨؛ وقانون حماية حدود الدولة الصادر في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٨٠/٩٧):

- منع توريد أو بيع أو نقل أي أسلحة أو أعتدة ذات صلة من أي نوع كانت، بصورة مباشرة أو غير مباشر لجميع الجهات غير الدول في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- منع الأفراد الذين قيّدت حركتهم بموجب قرار لجنة مجلس الأمن بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية المنشأة عملاً بالفقرة ٨ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، من دخول أراضيها أو عبورها، وكذلك الأفراد المحددين بموجب أحكام الفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ١٨٠٧ (٢٠٠٨) وبموجب أحكام الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٨٥٧ (٢٠٠٨)؛
- إبلاغ لجنة الأمم المتحدة بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، بموجب أحكام الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، بكل عملية تسليم أسلحة أو معدات ذات صلة قبل إنجاز تلك العملية، وكذلك بجميع المساعدات التدريبية، مع الالتزام بتضمين الإبلاغ المعلومات ذات الصلة بشأن المستخدم النهائي، وتاريخ التسليم المتوقع ونقطة عبور الحدود في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي سيتم فيها التسليم.